DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للطوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com

# التأصيل القانوني لعقد الهتافة (دراسة تحليلية – مقارنة)

أسعد فاضل منديل الجياشي*

هاني محمد هاني القصير

جامعة القادسية / كلية القانون

**معلومات المقالة**

**تاريخ المقالة :**

تاريخ الاستلام: 2021/9/6
تاريخ التعديل : 2021/9/16
قبـول النشـر: 2021/10/11
متوفر على النت: 2021/12/30

**الكلمات المفتاحية :**

التأصيل القانوني
عقد الهتافة
دراسة تحليلية

**الملخص**

ان مبدأ حرية الارادة التعاقدية في القانون المدني يقضي بحرية الأشخاص في ابرام ما يشاءوا من العقود يضمنوها ما يرغبون من الشروط التي تحقق مصالحهم ، ولكن بشرط ان لا تخالف تلك العقود ولا ما تضمنته من شروط القانون او النظام العام أو الآداب العامة ، وقد تكون لشخص ما طبيعي كان او معنوي مصلحة لا تتحقق الا من خلال قيام بعض الأشخاص بالهتاف والتشجيع لغرض الترويج عن نشاط معين ويسمى هؤلاء الأشخاص بالهتافة، ويطلق على العقد المبرم معهم بعقد الهتافة ، هذا العقد كان يقتصر ابرامه في مجال الأعمال الفنية بإعتبار ان غايته هو الترويج للأعمال المسرحية فقط ولكن بعد ان تطورت وسائل الدعاية والاعلان والترويج أوسع نطاق ابرام هذا العقد ليشمل جميع المجالات الفنية والرياضية والترفيهية واعمال التسلية الأخرى .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

## المقدمـة:

**اولاً: فكرة البحث :**

يعتبر العقد واحدا، من وسائل التعامل، بين الاشخاص حيث لهم الحرية، في انشاء ما شاءوا، من التزامات فيما بينهم، دون أي تقييد فالأمر متروك لإرادتهم بأن يبرموا ما شاءوا من اتفاقات بينهم بحسب مصالحهم المشروعة بشرط ان لا تخالف النظام العام والآداب العامة ، إلا تلك الاتفاقات التي حرمها القانون واخرجها من دائرة التعامل بها , وبما ان ألتزامات احد الاطراف تعتبر حقوق للطرف الاخر وما دامت كذلك إذاً واجب المشرع حمايتها وتنظيمها في احكام قانونية محددة ، وكثيرة هي العقود الواقعة في حياتنا اليومية ومتعددة بتعدد الالتزامات الناشئة بين الافراد ومتنوعة حسب تنوع المصالح ، حيث تتنوع العقود من حيث تكوينها وانشائها ، فهنالك عقود ترد على الملكية وما يتعلق بها ومنها عقد البيع وعقود تتعلق بالمعاملات التجارية كعقد الوساطة التجارية وغيره ، وما يهمنا هنا هو العقود التي ترد على العمل وبالاخص عقود الخدمة لنبحث بها فيما اذا كان موضوعنا عقد الهتافة يدخل ضمن نطاق هذه العقود ام لا فقد تكون لشخص ما مصلحة قد لا تتحقق الا من خلال ما يقوم به بعض الاشخاص من هتاف وتشجيع ترويجاً لعمله او نشاطه الترفيهي .

**ثانياً: اهمية البحث :**

أن تطور الحياة الاجتماعية ادى الى انتشار مراكز ثقافية و ترفيهية للتسلية مثل دور السينما ودور العرض المسرحي

*الناشر الرئيسي : E-mail : hany9824@gmail.com

وقاعات المناسبات الاجتماعية والمهرجانات علاوة على وجود صالات الالعاب الرياضية والملاعب التي تجري فيها المسابقات الرياضية ادت الى وجود تطبيقات عملية كثيرة لعقد الهتافة في وقتنا الحاضر ، وهذا الامر الذي دفعنا الى البحث في دراسة عقد الهتافة .

**ثالثاً: اشكالية البحث :**

تدور اشكالية موضوع عقد الهتافة في عدم التنظيم القانوني لهذا النوع من العقود ، ومما قد يؤدي ذلك الى استخدام هذا النوع من العقود للاضرار بالغير او التغرير بهم ، او قد يكون الغرض من ابرامه لدعاية مضللة او الترويج لعمل غير مشروع.

**رابعاً: منهج البحث :**

اعتمدنا في دراستنا لموضوع التأصيل القانوني لعقد الهتافة على اتباع المنهج التحليلي المقارن ، القائم على تحليل نصوص القانون المدني العراقي و الآراء الفقهية وترجيح الأصوب منها مع الإشارة قدر الإمكان الى الاحكام القانونية في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي .

**خامساً : خطة البحث :**

سوف نوزع دراسة هذا الموضوع على مبحثين ، حيث سنتناول في المبحث الاول مفهوم عقد الهتافة من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً ومن ثم نتناول السمات التي يتميز بها عقد الهتافة وسيكون ذلك موزعاً على مطلبين ، كما سنتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لعقد الهتافة وتمييزه مما يشتبه به موزعاً على مطلبين ، نتناول في الاول الطبيعة القانونية لعقد الهتافة ، اما المطلب الثاني فسنتناول به تمييز عقد الهتافة مما يشتبه به وبيان التطبيقات العملية للعقد وسيكون ذلك موزعاً على ثلاثة فروع وكما يأتي :-

## المبحث الأول

## التعريف بعقد الهتافة وبيان خصائصه

يعد عقد الهتافة واحدا من العقود التي لم تحضى بدراسة فقهية او تنظيم قانوني معين ، وقد اصبح من الضروري البحث به وتبيان مفهومه وخصائصه وتحديد طبيعته القانونية والتفرقة بينه وبين غيره من العقود أو النظم التي يشتبه بها ، ولأجل معرفة هذا العقد بشكل واضح ومفصل ، سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بعقد الهتافة وبيان خصائصه التي يمتاز بها عن غيره من العقود الأخرى ، موزعاً على مطلبين ، نتناول في المطلب الاول التعريف به في مطلب اول موزعاً على فرعين الاول معني بتعريفه لغة والثاني في التعريف الاصطلاحي ومن ثم سوف نتناول بيان خصائصه وسماته في مطلب ثانٍ موزعاً على فرعين نتناول في الاول خصائص عقد الهتافة ، ونتناول في الفرع الثاني سمات عقد الهتافة ،وكما يأتي:

### المطلب الاول

### تعريف عقد الهتافة

اولاً وقبل كل شيء من اجل تعريف عقد الهتافة تعريفاً واضحاً وشاملاً ، يتطلب الأمر ان نتعرض للمقصود بعقد الهتافة وبيان خصائصه، لذلك يتفرع هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف بعقد الهتافة لغة واصطلاحاً ، وفي الفرع الثاني نتناول التأصيل التأريخي لعقد الهتافة و على النحو الاتي :

#### الفرع الاول

#### التعريف اللغوي لعقد الهتافة

مصطلح عقد الهتافة يبدو غريباً للوهلة الاولى ، فهو مصطلح حديث نوعاً ما ولغرض الإحاطة بتعريف هذا العقد لابد من معرفة ما المقصود بالهتافة لغة ثم نتطرق بعد ذلك لتعريف العقد اصطلاحاً : أولاً: المدلول اللغوي للهتافة: الهتافة في اللغة هي مصدر للفعل الثلاثي ( هتف ) والتي تأتي بمعاني متعددة ومنها الصوت العالي الذي يرفع تمجيداً او استنكاراً [1] .

ولقد جاء في مختار الصحاح ان ( الهَتْفُ ) هو الصوت ، يقال ( هَتَفَتِ) الحمامة من باب ضَرَبَتْ ، و ( هَتَفَ ) بِهِ صاحَ


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

به يَهْتِفُ بالكسر ( هِتافاً ) بكسر الهاء[2]، وهَتْفَ به هُتافاً بالضم - بمعنى صاح ، وهتف فلاناً ، وهتف به ، اي مدحه ، والهتَّاف ، هو كثير الصياح بصيغة المبالغة ، وهي هتَّافةٌ ، و الهتّاف زعيم الهاتفين يَهتِف فيردّدون هُتافَه [3] .

ويستنتج مما سبق ان المقصود بالهتافة في التعريف اللغوي هو قيام الاشخاص الذين يصدرون الصوت العالي ، أي الصياح تمجيداً لعمل ما أو استنكاراً له ، والمقصود بالهتَّاف هو زعيم الهتافة الذي يرددون الهتاف بعده .

## الفرع الثاني

## التعريف الاصطلاحي للهتافة

سوف نبين في التعريف الاصطلاحي ما هو المقصود في عقد الهتافة قانوناً وسنبين موقف القانون من تعريف هذا العقد كما سوف نبين المقصود بعقد الهتافة في الفقه القانوني ، وعلى النحو الآتي :

قانوناً لم ينظم المشرع القانوني العراقي عقد الهتافة الى الان ، والامر لا يختلف عن ذلك كثيرا بالنسبة للتشريعات القانونية الاخرى فهي كذلك لم تورد تعريفاً جامعاً مانعاً لعقد الهتافة وهذا الامر الذي دعانا للجوء الى الفقه القانوني محاولين ايجاد تعريف مناسب له.

لقد عرف الفقه القانوني عقد الهتافة بتعريفات عديدة لكنها متقاربة جداً فيما بينها ومنها، حيث عرفه الاتجاه الفقهي الاول بأنه ( العقد الذي يبرم بين صاحب المسرح وكبير الهتافة ، يقضي بموجبه أن يخصص صاحب المسرح مقاعد للهتافة يشهدون التمثيل ويصفقون ويهتفون ترويجاً للمسرحية وعملاً على انجاحها في مقابل اجر معين ) [4] .

ويلاحظ على هذا التعريف انه قد حصر عقد الهتافة بين صاحب المسرح وكبير الهتافة ، بل عقد الهتافة قد لا يكون بين صاحب او مدير المسرح و كبير الهتافة بل مع مجموعة الهتافة ككل او بين الهتافة ومتسابق او فنان او لاعب ما ، وهذا لا يعطي تعريف شامل وجامع وواضح لعقد الهتافة .

وقد عرفه الاتجاه الفقهي الثاني بأنه ( هو العقد الذي يبرم بين مدير المسرح ومن يستأجرهم " الهتافة " لترويج المسرحية عن طريق الهتاف والتصفيق عملا على انجاحها ، مقابل اجر معين ) [5] .

ويلاحظ على هذا التعريف انه وصف عمل الهتافة بالأيجار حيث يستأجرهم صاحب المسرح او المتسابق ، ليشاهدوا المسرحية او المباراة ، وهذا ما لا يتطابق مع عمل الهتافة الذين يقدمون خدمة للفن او للمسرح او للمسابقات الرياضية، كما انه حصر العقد فقط بين مدير المسرح والهتافة ، ولم يعطي تعريفاً شاملا ودقيقاً للعقد حيث انه اعطى مفهومه لصورة واحدة من صوره وهي المسرح ، في حين ان العقد قد يرد على عمل فني او مسابقة رياضية او قرآنية .

وقد عرفه الاتجاه الفقهي الثالث بأنه ( العقد الذي يبرم بين صاحب المسرح ورجل اعمال على ان يقدم له الأخير اشخاصاً يسمون بـ ( الهتافة ) يشهدون تمثيل مسرحيته او الغناء او العرض المسرحي ويقومون بهتافات تتضمن الاستحسان والتشجيع من وقت لاخر في مقابل اجر معين ) [6] .

ويلاحظ على هذا التعريف ايضا انه قد حصر عمل الهتافة او نطاق هذا العقد فقط بالعرض المسرحي وهذا التعريف قاصر المعنى ولا يعطي مفهوماً دقيقا وجلياً عن عقد الهتافة .

وقد عرفه احد الكتاب بأنه ( هو العقد الذي يبرم بين شخص وشخص آخر أو مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم "الهتافة" بأن يخصص لهم الاول المقاعد للترويج بالهتاف لمتسابق ما في مسابقة او مهرجان ما ، مقابل اجر معين )[7] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اكثر التعاريف السابقة دقة ووضوح حيث انه لم يحصر عقد الهتافة بشخوص معينه أو مجال معين ، وانما اعطى له تعريف شامل ينطبق ومفهوم عقد الهتافة .


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

ومن خلال ما تم عرضه من التعاريف يمكن ان نضع تعريفاً لعقد الهتافة ، بأنه العقد الذي يبرم بين شخص طبيعي أو معنوي و رجل الاعمال او مع مجموعة اشخاص يطلق عليهم بالهتافة او من يمثلهم ، لغرض الترويج بالهتاف والتشجيع لنشاط معين من انشطة الترفيه والتسلية ، مقابل اجر معين .

ويتضح مما تقدم ان عقد الهتافة يبرم بين شخص قد يكون هذا الشخص طبيعياً او معنوياً ، يكون شخصاً طبيعياً عندما يبرمه مدير مسرح ما او منظم مهرجان ما او نفسه شخص المتاسبق او اللاعب و يكون شخصاً معنوياً عندما تبرمه شركة ما او مؤسسة ما تتمتع بالشخصية المعنوية كأتحاد كرة القدم مثلاً مع شخص اخر وهو عادة ما يكون كبير الهتافة او رجل الأعمال او من يمثلهم بأن يخصص لهم الطرف الاول مقاعد مع ( جمهور النظارة )[8] يهتفون بهتافات تظهر الاستحسان والتشجيع للمتعاقد الذي تعاقد معهم وهو قد يكون المتسابق او مدير المسرح او النادي او الفريق الرياضي ، مقابل اجر معين يدفعه الأخير لهم .

## المطلب الثاني

## سمات عقد الهتافة

يمتاز عقد الهتافة بسمات عديدة منها ما يشترك بها مع سائر العقود الاخرى ، ومنها ما يختص به هو عن غيره من العقود ، ولذلك سوف نبحث في هذا المطلب سمات عقد الهتافة والسمات التي يتميز بها عن غيره ، وستكون دراسته موزعة على فرعين نتناول في الأول السمات العامة اما الفرع الثاني يخصص للسمات الخاصة .

### الفرع الأول

### السمات العامة لعقد الهتافة

سوف نتناول في هذا الفرع السمات العامة التي يشترك بها عقد الهتافة مع غيره من العقود الاخرى وهي كما يأتي :

**1- عقد الهتافة رضائي :**

في بداية الأمر لابد لنا من توضيح ما المقصود بالعقد الرضائي ، يقصد به العقد الذي يكفي لإنعقاده توافق ارادة الطرفين المتعاقدان أي ان يقترن الإيجاب الصادر من احدهما بقبول الطرف الاخر ، وهذا ما نصت عليه المادة (1109) من القانون المدني الفرنسي بقولها ( يكون العقد رضائياً عندما ينعقد بمجرد تبادل الرضاء بين اطرافه بأي طريقة كانت ...)[9] ، وقد كان نص القانون الفرنسي صريح بقوله ان العقد الرضائي هو الذي يتم بتوافق الارادتين ، اي بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول وبأي طريقة كانت ، كما نص المشرع المصري بالمادة (89) من القانون المدني المصري والتي نصت على انه ( يتم العقد بمجرد ان يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين .. )[10] ، كما تقابلها المادة (73) في القانون المدني العراقي والتي نصت على ان العقد ( هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه )[11] ، يفهم من النصين اعلاه المصري والعراقي انهما اشارا الى ان الاصل في العقود هو التراضي او مبدأ الرضائية ، فأن التراضي هو وحده الذي ينعقد به العقد ، أي بمجرد اتحاد القبول بالإيجاب ولا يتطلب شكلية معينة لإنعقاده او تدوين الرضائية بشكل خاص ، ولكن يجب التفرقة بما يتعلق بالعقود الرضائية بين ابرامها واثباتها ، فقد يكون العقد رضائياً حيث ينعقد بمجرد اتحاد او تلاقي القبول بالإيجاب ، لكن قد يشترط القانون لإثباته دليلا كتابيا ، في حال اذ زادت قيمته المالية عن حد معين او محدد ، في حالة وجود مثل هذا الشرط الذي يتعلق بالأثبات فقط فإنه لا يخل ابدا بمبدأ التراضي ( الرضائية ) لكنه قيد إثبات العقد بهذا الشرط [12] .

بما ان الرضائية هي القاعدة الاصل في ابرام العقود فإن عقد الهتافة محكوم بهذا الاصل ويعد عقداً رضائياً حيث لا يتطلب لإنعقاده شكلية معينة او شرط يقيد اثباته بالكتابة ما لم يتفق الطرفين على غير ذلك ، حيث انه لا يتطلب لأبرامه سواء اتحاد ارادة عاقديه أي ان يرتبط الايجاب الصادر عادة

ما يكون من المتسابق او اللاعب او صاحب المسرح بقبول الطرف الأخر وهو عادة ما يكون اما كبير الهتافة او مجموعة الهتافة ككل ، او رجل الاعمال الذي يتعهد بتقديم اشخاص يشهدون المسرحية او المسابقة وهم ( الهتافة ) ، وفي الحالة الأخيرة قد يختفي دور الهتافة كطرف بالعقد كونهم ليس الا تابعين لرجل الاعمال الذي احضرهم ، ويعد هو الطرف الاخر المباشر بالعقد الذي ابرم بينه وبين المتسابق او صاحب المسرح وسنبينه كما يمر بنا فيما بعد عند تحديد اطراف هذا العقد .

**2- عقد الهتافة ملزم لجانبين :**

يقصد بالعقد الملزم لجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات و اثار منذ نشوءه على كلا طرفيه او عاقديه بحيث يصبح كل منهم دائن ومدين للاخر في نفس الوقت ، ولا يستطيع ان يتحلل او يتراجع احدهما عن التزامه بإرادته المنفردة مالم يتفقا الطرفين على ذلك ، كما تسمى العقود الملزمة للجانبين بالعقود التبادلية [13] .

كما لا يعني ان العقد الملزم لجانب واحد ينعقد بأرداة واحدة فقط لكونه ملزم لطرف واحد ، بل لا ينعقد الا بإتحاد ارادتين متوافقتين ، لكنه لا يرتب التزامات الا بذمة طرف او جانب واحد كعقد الوديعة الذي لا يرتب التزامات الا على عاتق المودع لديه وهي المحافظة على الوديعة حتى ردها ، كذلك يجب ان لا يختلط الأمر في اعتبار التصرف القانوني الصادر من ارداة منفردة كالوعد بجائزة بالعقد الملزم لجانب واحد ، كون الاخير لا ينعقد الا بتوافق اراداتين [14] .

وان عقد الهتافة هو عقد ملزم لجانبين حيث يرتب منذ نشوءه التزامات متقابلة على ذمة عاقديه ، حيث يلتزم الطرف الاول الذي قد يكون اما المتسابق او اللاعب او صاحب المسرح بأن يعطي الاجر المتفق عليه وان يخصص مقاعد للهتافة ، مقابل ان يلتزم الطرف الاخر ( الهتافة ) بأن يشاهدوا المسابقة او التمثيل او المباراة وان يقوموا بهتافات وتصفيق تظهر التشجيع والاستحسان ترويجاً للمتعاقد الاول مما يجعل من جمهور المشاهدين ان يتفاعلوا مع ذلك الطرف ويتضح ذلك جلياً من خلال تعريف عقد الهتافة .

**3- عقد الهتافة غير مسمى :**

يعرف العقد غير المسمى انه العقد الذي لم يرد به تنظيماً خاصاً ولم يخصه المشرع بأسم خاص ، حيث يخضع في تكوينه و احكامه الى القواعد العامة التي تنطبق على كل العقود [15] ، بعبارة اخرى ، هو العقد الذي لم يخصه المشرع بتنظيم خاص ضمن تسمية معينة ويخضع في تكوينه واحكامه للقواعد العامة وفق النظرية العامة للعقد[16] .

وهنالك رأي لأحد الفقهاء يرى أن العقد غير المسمى يبقى غير مسمى حتى لو اطلق عليه تسمية معينة في الحياة العملية ، حيث ان هذه العقود تعبّر في الواقع عن ارادة الاطراف في العلاقات التعاقدية من حيث قدرة ارادة الاطراف المتعاقدين على الارتباط بعلاقات تعاقدية اياً كان نوعها ومضمونها من اجل تحقيق ما يراه الاطراف من مصالح على ان تكون في حدود النظام العام والاداب العامة ومن امثلة هذه العقود عقد حفظ السيارة الذي يبرم بين صاحب السيارة ومالك الكراج ، وعقد الاعلان ، والعقد بين صاحب المسرح او السينما والمشاهدين [17] .

فأن عقد الهتافة يعد عقد غير مسمى اذ لم يتولى المشرع تنظيم خاص به ولم يحدد احكامه ، كما يعتبر عقد الهتافة عقد مختلط ، ويقصد بالعقد المختلط هو العقد الذي يشتمل على اكثر من عقد واحد اختلطت جميعا فأصبحت عقد واحدا [18] ، حيث ان عقد الهتافة يحمل صفات عقدين مسميين هما عقدا المقاولة والعمل فهو بعد ذلك يعد عقد ذو طبيعة خاصة [19] .

## الفرع الثاني

## السمات الخاصة لعقد الهتافة


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

سوف نتناول في هذا الفرع السمات الخاصة لعقد الهتافة و التي يتميز بها دون غيره من العقود الاخرى كونه عقد له استقلاليته وخصوصيته و كما يأتي :

**1- الهتافة عقد تبعي :**

قبل ان نبين هذه الخصيصة ينبغي ان نبين ما المقصود بالعقد التبعي ، يقصد به هو العقد الذي ينشأ تبعاً لعقد اصلي وجد قبله كعقد الكفالة والرهن[20] ، والعقد التبعي لا يقوم الا بالاستناد للعقد الاصل فهو يتأثر بوجوده وينتفي بأنتفاءه ، والعقد الأصلي له وجود مستقل ، اما العقد التبعي فهو يتبع العقد الاصلي في وجوده وصحته [21] .

اما بشأن عقد الهتافة فهو عقد تبعي حيث انه يتبع في الوجود عقد العرض المسرحي او عقد تنيظيم المسابقات الرياضية والفنية او عقد اللقاء التلفزيوني[22] ، فلا يمكن للهتافة ان يتمكنوا من الدخول للمسرحية او المسابقة او المهرجان والقيام بالتزامهم في عقد الهتافة ما لم يكن هنالك عرض مسرحي قائم او مسابقة رياضية او فنية قائمة وجمهور حاضر وفق عقد النظارة لمشاهدة تلك المسابقة او المسرحية او أي عمل من اعمال التسلية الاخرى ، وعقد العرض المسرحي ، هو عقد يبرمه صاحب المسرح مع ممثلين او موسيقي او مغني او اي فنان يقوم بأعمال التسلية ، لعرض فنهم امام جمهور المشاهدين او المتفرجين لهذه المسابقة او المهرجان او المسرحية ، وعقد العرض المسرحي أو عقد تنظيم المسابقات الرياضية او الفنية هو عقد اصلي ويسبق عقدالهتافة في الوجود ، حيث بدون هذا العقد لا يمكن ان يبرم او ينشأ عقد الهتافة فهو يعتمد وجوده على وجود احد هذه العقود حيث لا يمكن ان يبرم عقد الهتافة دون وجود احد هذه العقود [23] .

**2- الهتافة عمل تجاري:**

بداية لابد من توضيح ما المقصود بالعمل التجاري ، يقصد بالعمل التجاري هو العمل الذي نظم احكامه القانون التجاري ونص على تجاريته ، وهنالك عدة معايير وضعها الفقه للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني [24] . اما المشرع التجاري العراقي لم يعرف العمل التجاري لكن قام بتعداد الأعمال التجارية ، وكان هذا التعداد علي سبيل المثال لا الحصر، كما هو واضح من نص المادة (5) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 [25] . اما العمل المدني هو العمل الذي نظم احكامه القانون المدني [26] . وبما ان الأصل في العقود انها تتضمن اعمالاً مدنية مالم ينص القانون على تجارية تلك الأعمال ، واذا امعنا النظر في ذاتية عمل الهتافة لرأينا ان عملهم تجاري لأنهم يحترفون عمل الهتاف والترويج ومن ثم يرومون تحقيق ربح من الهتاف [27] .

وقد نص المشرع التجاري العراقي صراحة في قانون التجارة على تجارية العملين الآتيين اذا كانا بقصد الربح ويبقى هذا القصد ما لم يثبت العكس :

**1-** خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى .

2- التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية الأخرى [28] .

ولهذا ان عمل المقاول ( كبير الهتافة ) في الحقيقة انما هو يقوم بتقديم خدمة داخلة في اطار دور العرض والسينما كالمسارح والملاعب ، كما انه يتعهد بتوفير متطلب من متطلبات الحفلات والمهرجانات والمسابقات وغيرها من المناسبات الاجتماعية الاخرى ، حيث اصبح التشجيع والهتاف والتصفيق في وقتنا الحاضر هو متطلب من متطلبات نجاح اي عمل فني او مسرحي او مسابقة رياضية او اي مناسبة اخرى او أي عمل من اعمال التسلية ، فلا يمكن تصور كل هذه الاعمال والمناسبات او المسابقات الرياضية دون تواجد جماهير المشجعين والمشاهدين ، لذلك اصبح عمل الهتافة هو عملاً تجارياً وفق نص القانون فضلاً عن ان الهتافة هم يحترفون عمل التشجيع والهتاف وهذا ايضا يدل على ان عملهم عمل تجاري [29] .


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

ويتضح لنا ان عقد الهتافة يتضمن عمل تجاري وذلك من خلال نص القانون صراحة على تجارية عمل الهتافة كون عملهم يدخل ضمن نطاق دور العرض كالمسارح والملاعب ولمهرجانات ، فهم يشهدون هذه المسابقات ويقوم بالهتافات والتصفيق والتشجيع والتي هي اصبحت من متطلبات نجاح الاعمال المسرحية والرياضية بل حتى المسابقات القرآنية مقابل اجر معين .

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية لعقد الهتافة وتمييزه مما يشتبه به

سوف نتناول في هذا المبحث تحديد الطبيعة القانونية التي تحكم عقد الهتافة من خلال البحث عن مدى انطباق القواعد العامة التي تحكم العقود المسماة التي يعتقد ان يرجع الى احكامها عقد الهتافة ، ومن ثم لابد من التمييز بينه وبين العقود والنظم القانونية التي تشتبه به ، وستكون دراستة هذا المبحث موزعة على مطلبين سنفرد للطبيعة القانونية مطلباً مستقلاً موزعاً على ثلاثة فروع ومن ثم تمييز عقد الهتافة مما يشتبه به في مطلب ثانٍ موزعاً على فرعين وكما يأتي :

### المطلب الأول

### الطبيعة القانونية لعقد الهتافة

لإستظهار الوصف القانوني الحقيقي لعقد الهتافة سواء كان بمقابل الأجر او بدون مقابل لابد من البحث عن مدى انطباق القواعد العامة للعقود المسماة التي يعتقد أن يرجع الى احكامها عقد الهتافة ، وهذه العقود منها الواردة على العمل هي عقد العمل او عقد المقاولة اذا كان عقد الهتافة بمقابل الأجر ؛ وعقود التبرع اذا كان عقد الهتافة بدون مقابل ، ام ان عقد الهتافة يتمتع بطبيعة قانونية خاصة ، لذلك سوف تكون دراسة هذا المطلب موزعة على ثلاثة فروع كالآتي :

#### الفرع الأول

#### الهتافة بوصفه عقد مقاولة

بادئ ذي بدء ، لعدم وجود رؤية واضحة بخصوص الطبيعة القانونية لعقد الهتافة ، لذا لابد من البحث عن طبيعته في ظل احكام عقد المقاولة محاولين ايجاد طبيعة قانونية له ضمن ذلك العقد ، لذا لابد من تحديد ماهو المقصود بعقد المقاولة ، ففي القانون المدني الفرنسي لم يأتي المشرع الفرنسي بتعريف خاص بعقد المقاولة وانما بقي عقد المقاولة مختلطاً بعقدي العمل والايجار فقد نصت المادة ( 1708 ) منه على انه عقد الايجار على نوعين هما اجارة الاشياء واجارة الصنع ، والمقصود بأجارة الصنع هو عقد المقاولة والذي عرفته المادة (1710) من نفس القانون بأن اجارة الصنع هو(عقد يلتزم به احد المتعاقدين أن يعمل شيئاً للمتعاقد الاخر لقاء بدل يتفقان عليه) ، كما بينت المادة (1711) من نفس القانون هذان النوعان من الاجرة ، ويقصد المشرع بهما عقد العمل والمقاولة على عدة فروع خاصة ومنها اجرة العمل أو اجارة العمل والخدمة[30]، ولكنها لم تميز بين عقد العمل والمقاولة وبقي الأمر مختلط ، لذلك اختلف الفقه القانوني الفرنسي في تعريف عقد المقاولة لعدم اتفاقهم على عنصر او فارق التمّيز بين عقدي المقاولة والعمل ، منهم من قال ان فارق التميز هو في كيفية واهمية أجر العامل ، وعرفوا عقد المقاولة بإنه العقد الذي يتعهد فيه شخص بأن يؤدي لآخر عملا معينا لقاء اجر يحسب على حسب اهمية العمل ، اي يتحدد نوع العقد على حسب اهمية العمل المراد من العامل ، اما الاتجاه الفقهي الاخر والذي يتفق مع القضاء الفرنسي على ان الركن الجوهري في عقد العمل هو رابطة التبعية والخضوع التي بين العامل ورب العمل بغض النظر عن طريقة واهمية الاجر، فيعتبر هذا الاتجاه من الفقه ان كلما كان العمل المأجور يؤدي بحرية واستقلال لحساب الغير كان العقد مقاولة وهذا الرأي هو الذي يتفق عليه ويقول به اغلب فقهاء القانون الفرنسي [31].


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

وقد رأينا ان المشرع الفرنسي انه ابقى عقد المقاولة مختلطاً بالعمل والايجار وان ما يميزهم هو اهمية وطريقة الاجر ، كما اننا نتفق مع رأي غالبية الفقه القانوني الفرنسي الذي ميّز بين العقدين المقاولة والعمل من خلال طريقة وكيفية العمل فهو يعتبر عقد مقاولة كلما كان العمل المأجور يؤدي لحساب صاحب العمل بحرية واستقلال دون الخضوع لتوجيهه واشرافه ، ويكون عقد عمل كلما كان العمل المأجور يؤدي بخضوع لإشراف وتوجيه صاحب العمل ، وكان الفقه القانوني الفرنسي اوضح من المشرع الفرنسي الذي ابقى على عقد المقاولة مختلطاً بالعمل والايجار ؛ في حين على خلاف ذلك في نظيره المشرع المصري ، فقد عرفت المادة (646) من القانون المدني المصري المقاولة ( عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر )، وتقابلها المادة (864) من القانون المدني العراقي والتي جاءت بنص مشابه لنص القانون المدني المصري وعرفت عقد المقاولة بأنه ( العقد الذي يتعهد به أحد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر )[32] .

وقد عرف الفقه المصري والعراقي عقد المقاولة بأنه عقد يتعهد بمقتضاه احد الطرفين او المتعاقدين بأن يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به المتعاقد او الطرف الاخر ، لذا فإن عقد المقاولة هو من العقود الرضائية لا يتطلب لأنعقاده شكلا معينا او تسجيله بدائرة معينة ، كما انه من العقود الملزمة لجانبين ، وفضلا عن كونه من عقود المعاوضة ، ويرتكز عقد المقاولة امرين هما الشيء المراد صنعه او العمل المطلوب تأديته ، والاجرة المتفق عليها [33] .

وعند الرجوع الى عقد الهتافة نجد ان من خلال تعريف عقد المقاولة انه منطبق عليه ففيه يتعهد كبير الهتافة او رجل الاعمال الذي اسماه الفقه بأحضار مجموعة من الاشخاص الذين يطلق عليهم بالهتافة ، ليشاهدوا التمثيل او المسرحية او المسابقة او المهرجان ويظهروا الاستحسان والتصفيق للمتاسبق او الممثل او المتبارِ ، مقابل اجر يدفعه لهم صاحب المسرح او المتسابق اي المتعاقد الاول ، وكما مر بنا عقد المقاولة يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيء او يؤدي عملا ، لقاء اجر معين ، كما ان عقد الهتافة هو ايضاً عقد رضائي ولا يتطلب لأنعقاده شكل معين بل بمجرد تراضي الطرفين ، وهو ايضاً من العقود الملزمة لجانبين ففيه يلتزم كبير الهتافة بأحضار الهتافة ، وبالمقابل يلتزم صاحب المسرح او المتسابق أن يؤدي الاجر المتفق عليه لهم ، وهاتان هما الركيزتان التي ينصب عليهما محل عقد المقاولة الشيء المراد صنعه أو العمل المطلوب تأديته والأجر المتفق عليه ، وعليه يمكن اعتبار عقد الهتافة مقاولة وهذا ما ذهب اليه اغلب الفقهاء في تكييفهم لعقد الهتافة بأنه صورة خاصة من عقد المقاولة ، وكثيراً ما نرى ذلك في نهاية شروحاتهم لعقد المقاولة حيث يعدونه نوعاً من انواع المقاولات غير المسماة [34] .

ويمكن القول بانه لا يمكن التسليم بهذا الرأي على اطلاقه ، قد يكون عقد الهتافة مقاولة بحال اذا كان عمل الهتافة المؤدي لصاحب النشاط المروج عنه بالهتاف ، بحرية واستقلال دون الخضوع لتوجيهاته واشرافه ، ولكن في حال اذا كان عمل الهتافة المؤدي لصاحب النشاط المروج عنه بالهتاف يكون تحت اشرافه وتوجيهه ، ففي هذه الحالة لا يمكن ان نعتبره مقاولة لأنه فقد اهم مميزات عقد المقاولة الا وهي الاستقلالية في العمل ، لذا سوف نبحث في احكام عقد العمل املين ان نجد بطياته تبيان الطبيعة القانونية لعقد الهتافة .

## الفرع الثاني

## الهتافة بوصفه عقد عمل

على وفق ما تم تناوله في الفرع الاول من الطبيعة القانونية ، لايمكن التسليم بأن عقد الهتافة هو عقد مقاولة على اطلاقه بل بحالات خاصة ، لذا سوف نتطرق الى دراسة احكام عقد العمل للقول فيما اذا كان عقد الهتافة تنطبق


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

عليه احكام عقد العمل ام لا ، وهذا بطبيعة الحال يتطلب منا دراسة احكام عقد العمل بشيء من الايجاز .

بداية وقبل كل شيء علينا ان نبين ما هو المقصود بعقد العمل ، ففي القانون الفرنسي لم يورد المشرع الفرنسي تعريفاً لعقد العمل ، وانما اكتفى بذكر انوعه في قانون العمل الفرنسي ، وقد عرفت وزارة العمل الفرنسية عقد العمل بأنه ( اتفاق شخص "العامل" على العمل مقابل اجر ، بأن يعمل تحت ادارة واشراف شخص اخر هو "رب العمل" )[35].

اما في القانون المدني المصري فقد نصت المادة (674) على تعريف عقد العمل بأنه (هو العقد الذي يتعهد به احد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الاخر وتحت ادارته واشرافه ، مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الاخر )[36] ، في حين عرف المشرع العراقي عقد العمل في المادة (900) من القانون المدني بأنه ( عقد يتعهد به احد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الاخر ويكون في ادائه وتحت توجيهه وادارته ، مقابل اجر يتعهد به الطرف الاخر ، ويكون العامل اجيراً خاصاً )[37]، كما عرف المشرع العراقي على عكس المشرعين الفرنسي والمصري في قانون العمل عقد العمل ( بأنه أي اتفاق سواء كان صريحا ام ضمنياً ، شفوياً او تحريرياً يقوم بموجبه العامل بالعمل او تقديم خدمة تحت ادارة واشراف صاحب العمل لقاء اجر أياً كان نوعه )[38].

وقد عرفه الفقه القانوني ( بأنه العقد الذي يبرم بين العامل وصاحب العمل، يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وإدارته واشرافه ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل )[39].

لذا يتبين لنا من النصوص اعلاه ومن تعريف الفقه لعقد العمل ، أن عقد العمل هو عقد رضائي يكفي لأنعقاده تراضي الطرفين العامل وصاحب العمل ، ويرتكز محله على امرين او مرتكزين هما العمل المطلوب تأديته من العامل ، والاجرة المتفق عليها من قبل صاحب العمل ، وعند الرجوع الى عقد الهتافة ، فهو عقد يتعهد به شخص وهو عادة ما يكون كبير الهتافة او الهتافة ككل لصاحب المسرح او المتسابق ، بأن يحضر له مجموعة من الاشخاص يطلق عليهم ( الهتافة ) ليشاهدوا المسرحية او المسابقة ويقومون بهتافات تظهر الاستحسان والتشجيع مقابل اجر معين يدفعه المتاسبق او صاحب المسرح لهم ، وان محل عقد الهتافة هو مزدوج ايضاً فهو ينصب على عمل الهتافة وقيامهم بالهتاف والتشجيع للمسرحية او المسابقة او المهرجان ، والاجرة المتفق عليها والتي يدفعه لهم صاحب المسرح او المتسابق ، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه ، هل يعد عقد الهتافة عقد عمل فهل يكونوا الهتافة تابعين لصاحب المسرح او المتسابق ؟ لو امعنا النظر في عمل الهتافة لوجدناه أنه عمل مدني خصوصاً عندما يكون الهتافة ملزمين في اداء العمل امام صاحب النشاط المروج عنه بالهتاف و يتبعون توجيهاته واشرافه من خلال الاتفاق المبرم بينهما في عقد الهتافة ، وعليه يكون عقد الهتافة هو عقد عمل في هذه الحالة لا عقد مقاولة والذي يتميز به عن الأخير بالتبعية والخضوع لصاحب العمل[40].

ونعتقد ان هذا الرأي لا يمكن الأخذ به ايضاً على اطلاقه ، وعليه أن الطبيعة القانونية لعقد الهتافة هو عقد ذو طبيعة خاصة تعتمد على طبيعة اداء عمل الهتافة في تحديد الطبيعة القانونية ، فكلما كانوا مستقلين في عمل الهتاف والتشجيع دون الخضوع لتوجيهات واشراف صاحب النشاط المروج عنه بالهتاف ؛ كانت الطبيعة القانونية لعقد الهتافة عقد مقاولة ، وكلما كان الهتافة خاضعين لتوجيهات واشراف صاحب النشاط المروج عنه بالهتاف في اداء عمل الهتاف والتشجيع كانت طبيعة عقد الهتافة عقد عمل ، ولكن قد يتسائل البعض فيما اذا كان عقد الهتافة مجاناً ، اي دون مقابل اجر ، فما هي الطبيعة القانونية لذلك ؟ وهذا ما يجعلنا ان نبحث في احكام عقد التبرع وتطويعها على موضوعنا عقد الهتافة فهل نجد فيه تبرعاً ام انه غير ذلك وكما يأتي .


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

**الفرع الثالث**

**الهتافة بالمجان**

قد يكون عقد الهتافة بدون مقابل ، اي بدون ان يكون هناك اجر يدفع للهتافة لقاء هتافهم وتشجيعهم ، فيثور التساؤل في هذه الحالة عن كيفية تحديد الطبيعة القانونية التي تحكمه ؟ هل يعتبر عقد معاوضة كما هو الحال في عقد المقاولة والعمل ؟ ام عقد تبرع وما هو الحكم لو كان كذلك؟ وللإجابة عن هذا التساؤل سوف نبحث في احكام عقد التبرع ، وكالاتي.

بداية يتوجب أن نبين ما المقصود بعقد التبرع فقد ذكر المشرع الفرنسي بالمادة (1107) من القانون المدني والتي قضت بشقها الثاني (..... ويكون عقد تبرع عندما يقدم احد الأطراف للطرف الآخر منفعة دون الحصول على مقابل لما يقدمه.)[41]، ويفهم من النص أن عقد التبرع هو أن يقوم احد المتعاقدين بتقديم خدمة او عمل معين ، للمتعاقد الاخر دون ان يتقاضى اجر لقاء ذلك ، حيث يكون المستفيد من ذلك هو المتعاقد الذي حصل على منفعة دون ان يعطي شيء مقابله ، اما المشرعان المصري والعراقي لم يوردا تعريفاً بخصوص عقد التبرع وانما تناولا فقط تنظيم احكام بعض التصرفات القانونية التي عدت تبرع كالهبة ، اما الفقه القانوني فقد عرف عقد التبرع بأنه ( العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما اعطاه ، ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلا لما أخذه ) ، فالعارية عقد تبرع بالنسبة الى المعير لأنه يأخذ شيئاً من المستعير في مقابل الشيء المعار، و بالنسبة الى المستعير لأنه لا يعطي شيئاً للمعير في مقابل الانتفاع بالشيء المعار، و كذلك الهبة دون عوض و القرض و الوديعة و الوكالة، اذا كانت هذه العقود الثلاثة دون لقاء اجر معين، كلها عقود تبرع[42].

وعند الرجوع لعقد الهتافة نجده مختلفاً عن ذلك ، فعندما يكون تقديم الهتافة عمل التشجيع والهتاف بدون اجر معين، يتلقوه من قبل صاحب المسرح او منظم المسابقة او اي منظم اخر لأعمال التسلية الاخرى ، يكون العقد تبرعاً ولكن من جانبين ، أي ان كلا الطرفين صاحب النشاط المروج عنه بالهتاف يتبرع بتذكرة الدخول دون اخذ مبلغ عليها والهتافة يتبرعون بأداء الهتاف والتشجيع دون مقابل ، وهناك رأي فقهي يرى عندما يكون عقد الهتافة بدون مقابل أجر ، أي تبرعاً، يجعل الشك قائم في صحة هذا العقد لأن عقد الهتافة ليس من عقود التبرع وانما من عقود المعاوضة ، واذا كان عمل الهتافة بأداء الهتاف والتشجيع دون مقابل كان التزامهم مجرداً ، اي من دون سبب[43].

ألا اننا لا نتفق مع هذا الرأي ، فأن التزام الهتافة ليس مجرداً في مثل هذه الحالة والتي نادراً ما تكون ، وانما ألتزموا بتقديم الهتاف والتشجيع مقابل ان يدخلوا موقع المسرح او المسابقة القائمة ، بيد لا يمكن اعتبار العقد هنا تبرعاً دون مقابل ، حيث التزم كل من الهتافة بتقديم الهتاف والتشجيع والترويج ، بينما التزم صاحب المسرح أو منظم المسابقة بتمكينهم من الدخول ، دون ان يدفعوا تذكرة الدخول ، بمعنى ان اجور التذكرة تكون هي المقابل لعمل الهتافة ، ففي هذه الحالة يعتبر العقد هبة بشرط العوض وبالتالي يكون معاوضة ، وبذلك قضت المادة (486) في فقرتها الثانية من القانون المدني المصري ( ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد عن نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين.) ، اما القانون المدني العراقي فقد نص المشرع في المادة (611) على أن ( تصح الهبة بشرط العوض ويعتبر الشرط ، فلو وهب مالاً لآخر بشرط ان يؤدي دينه المعلوم المقدار او بشرط ان يقوم بنفقته الى يوم وفاته ، لزمت الهبة فان لم يقم الموهوب له بالشرط كان للواهب اما ان يطالبه بالتنفيذ او ان يفسخ الهبة.)[44]، ويتضح من ذلك انه يمكن ان يكون عقد الهتافة بالمجان مقابل قيام صاحب المسرح او منظم المسابقة ان يمكنهم من دخول المسرح او موقع المسابقة دون قطع تذكرة الدخول، وبذلك يكون العقد صحيحاً لا شك فيه ، كما انه لا يمكن تصور وجود التبرع الخالص من


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

اي عوض في عقد الهتافة ، ولو وجد مثل ذلك فهو لا يعد عقد هتافة بل عقد مشاهدة وهو ما يعرف بـ(المشاهدون بالمجان)[45]؛ وانما يتبرع صاحب المسرح أو منظم المسابقة او أي منظم لأعمال التسلية الاخرى عن سعر التذكرة فيعد ذلك في هذه عقد هبةً بلا عوض ، اي وهب تذكرة الدخول دون مقابل[46] .

اما اذا كان الهتاف ناتجاً عن عقد مشاهدة ، بمعنى اخر ، ان الأصل عقد مشاهدة حيث قامت مجموعة معينة بقطع تذكرة الدخول للمسابقة الرياضية او للعرض المسرحي او أي عمل من اعمال التسلية ، وعند بدء المسابقة او العرض المسرحي ، قامت هذه المجموعة بالهتاف والتشجيع لفريق معين او متسابق معين ، ففي هذه الحالة يكون الهتاف اعجاب منهم للفريق او المتسابق الذي يقومون بتشجيعه كمشاهدين لا هتافة ، وعند قيامهم بهتاف سلبي كمشاهدين تنهض مسؤوليتهم العقدية وفق عقد المشاهدة لا الهتافة .

وخلاصة ما تقدم ، يمكن ان يكون عقد الهتافة ، هبة بعوض ، وهذا لا يجعل من بنية العقد يقوم بها الشك ، بل يعتبر صحيحاً ، وعليه أن عقد الهتافة ذو طبيعة خاصة تتحدد وفقاً لطبيعة عمل الهتافة ذاتهم ، اذا كان الهتافة مستقلين في عملهم ولا يتبعون توجيهات صاحب النشاط المروج عنه ولم يكونوا تحت اشرافه ، كانت طبيعة العمل مقاولة غير مسماة ، اما اذا كانت طبيعة عملهم تقضي بأن يكونوا موجهين من قبل صاحب النشاط المروج عنه وتحت اشرافه وادارته ، فيكون العقد عندئذ عقد عمل ، واذا كان خالياً من الاجر واتفق الطرفان على ان يكون بدل الاجر الدخول مجاناً ؛ يكون العقد هبة بشرط العوض .

## المطلب الثاني

## تمييز عقد الهتافة مما يشتبه به وبيان التطبيقات العملية له

بعد أن بيّنا الطبيعة القانونية التي تحكم عقد الهتافة ، فلابد أن نضع هاهنا الحد الفاصل بين عقد الهتافة كونه عقداً مستقلاً له ذاتيته وكيانه الخاص به الذي يميزه عن غيره من العقود الواردة على العمل او النظم القانونية الاخرى التي قد يعتقد بأنها تشتبه به . ومن هذه العقود : عقد المشاهدة و رابطة المشجعين ، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فروعين وعلى النحو الآتي :-

### الفرع الأول

### تمييز الهتافة عن عقد المشاهدة

كثيراً ما يختلط عقد المشاهدة بعقد الهتافة ، حيث كثيراً ما ينصرف ذهن المتلقى عند قول الهتافة الى جمهور المشاهدين وللتفرقة بين هذين العقدين يتطلب الامر ان نبين ماهو المقصود بعقد المشاهدة ، يقصد بعقد المشاهدة هو العقد الذي يبرم بين صاحب المسرح او منظم المسابقة وبين افراد الجمهور ( جمهور المشاهدين) عن طريق بيع التذاكر ، يقتضي به ان يخصص صاحب المسرح او منظم المسابقة المقاعد التي يجلسون عليها جمهور المشاهدين والتي تمكنهم من الاستمتاع والمشاهدة للمسرحية او المسابقة مقابل اجر تذكرة المشاهدة [47].

ويستنتج مما تقدم ان عقد المشاهدة يشابه عقد الهتافة من نواحٍ عدة واهمها :

1- ان عقد المشاهدة يبرم عادة بين صاحب المسرح او منظم المسابقة وجمهور المشاهدين يقتضي بموجبه ان يخصص صاحب المسرح او منظم المسابقة المقاعد المخصصة لهم ، وهذا العقد يمكنهم من دخول المسرح او المكان المخصص للمسابقة لمشاهدة المسرحية او المسابقة ، كذلك عقد الهتافة فهو عقد عادة ما يبرم بين صاحب المسرح او منظم المسابقة او المتسابق نفسه وبين مجموعة اشخاص يطلق عليهم ( الهتافة ) يقتضي بموجبه ان يخصص الاول المقاعد المخصصة للهتافة والتي تمكنهم من القيام بعمل التشجيع والهتاف[48].

2- ان عقد المشاهدة من العقود التبعية حيث يتبع في الوجود عقد العرض المسرحي او عقد تنظيم المسابقات وينتفي بأنتفاءه اذ لم يتمكنوا من دخول المسرح لمشاهدة المسرحية او المكان


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

المخصص للمسابقة لمشاهدة المسابقة دون وجود هذا العقد ، كذلك عقد الهتافة هو عقد تبعي ايضاً يتبع عقد العرض المسرحي او عقد تنظيم المسابقات في الوجود وينتفي بأنتفاءهما ، اذ لا يمكن للهتافة القيام بعملهم دون وجود العرض المسرحي او المسابقة الرياضية او الفنية[49] .

على الرغم من اوجه التشابه هذه بين عقد المشاهدة وعقد الهتافة ألا ان هنالك اوجه اختلاف من نواح عدة واهما :

1- **من حيث السبب:** يكون السبب في عقد المشاهدة هو مشاهدة العمل المسرحي او الرياضي[50] ، بينما يكون السبب في عقد الهتافة هو التشجيع والهتاف والترويج للعمل المسرحي او الرياضي .

2- **من حيث اطراف العقد:** يكون الطرف الثاني في عقد المشاهدة دائماً من عامة الناس ، حيث بإمكان اي شخص ان يكون طرفاً ثاني في عقد المشاهدة بمجرد شراء تذكرة الدخول[51] ، اما في عقد الهتافة غالباً ما يكون الطرف الثاني فيه يمتلك مهارات الترويج بالهتاف والتشجيع ، وان يكون معتاد عليها اذا لم يكن ممتهناً لها ، فلا يمكن ان يكون أي شخص طرفاً ثاني في عقد الهتافة .

3- **من حيث طريقة الانعقاد:** في عقد المشاهدة عادةً ما يتم الاعلان عن المسرحية اوالمقطوعة الغنائية او المسابقة او المباراة التي ستقام من قبل صاحب المسرح او منظم المسابقة او المباراة ، فيوجه اعلان الى الجمهور عن قطع او شراء التذاكر في مواعيد واوقات معينة ، ويتم ذلك عادة قبل بدء وقائع افتتاح المسرحية او المسابقة او المباراة او اي عمل من اعمال التسلية الاخرى ، ويتم التعاقد بفرضيتين :

**الفرضية الأولى :** عدم اعلان صاحب المسرح أو منظم المسابقة او المباراة عن سعر تذكرة الدخول الى موقع اداء المسرحية او المسابقة ، وبهذه الفرضية يكون الاعلان الذي وجهه صاحب المسرح او منظم المسابقة الى الجمهور مجرد دعوة للتعاقد وليس ايجاباً [52] ، حيث ان الشخص الذي لديه رغبه في تلبية دعوة صاحب المسرح او منظم المسابقة ، عليه ان يقطع تذكرة الدخول ، وفي هذه العملية يتم اقتران الايجاب بالقبول ، وعلى الراغب في مشاهدة المسرحية او المسابقة ان يدفع قيمة التذكرة لصاحب المسرح او منظم المسابقة او المباراة ، لكي يقوم الاخير بإعطاءه التذكرة التي تؤهله للدخول الى المسرح او موقع اداء المسابقة المقامة .

**اما الفرضية الثانية :** ان يعلن صاحب المسرح او منظم المسابقة سعر التذكرة المشار لها ، وفي هذه الحالة فإن اعلان صاحب المسرح او منظم المسابقة يعد ايجاباً ، قياساً على حالة عرض البضائع مع بيان اسعارها [53] ، فأن العقد يبرم هنا عندما يأتي الشخص الذي يرغب في مشاهدة المسرحية او المسابقة ويقوم بشراء تذكرة الدخول ، إذ ان بمجرد طلب شراء تذكرة الدخول يعد قبولاً لإيجاب صاحب المسرح او منظم المسابقة الرياضية او الفنية ، وبهذا ينعقد العقد بين الطرفين[54] .

اما طريقة ابرام او انعقاد عقد الهتافة عادة ما تكون بين حاضرين اي بتواجد طرفي عقد الهتافة صاحب المسرح او الشخص المستفيد من الهتاف و الهتافة او من يمثلهم في مكان وزمان واحد ويسمى ذلك بمجلس العقد[55] ، او قد يتم التعاقد عن بعد بواسطة التليفون او عن طريق شبكة الانترنت ، او بين نائبين عنهما ، أي بين من يمثلهم صاحب النشاط المروج عنه بالهتاف وبين من يمثل الهتافة ، وفي كل الحالات عادة ما يعرض صاحب المسرح أو الشخص المستفيد من الهتاف او من ينوب عنه ايجابه للهتافة او من يمثلهم او ينوب عنهم فاذا تم قبول الايجاب يعتبر العقد قد تم في الزمان والمكان الذي انعقد فيه .

4- **من حيث الألتزامات:** تكون التزامات الطرف الثاني في عقد المشاهدة هو دفع الأجرة فقط ، بينما تكون التزامات الطرف الثاني في عقد الهتافة هو القيام بأعمال الترويج بالهتاف والتشجيع للنشاط المراد الترويج له من وقت لآخر.


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

## الفرع الثاني

## تمييز الهتافة عن رابطة المشجعين

كثيرا ما يختلط رابطة المشجعين مع عقد الهتافة ، لذا من الضروري بيان ماهو المقصود برابطة المشجعين ، وهل هذه الرابطة ترتبط بالاندية وفق عقود ام تنظيمات ادارية ، وكما يأتي:-

يقصد برابطة المشجعين : هي تشكيل اداري مكون من تسعة اعضاء ، تؤسسها الاندية والفرق الرياضية ويعتبرون الممثل الرسمي والناطق بأسم جميع الجماهير الخاصة بالنادي او الفريق الرياضي ، والذين ينوبون عنهم في حضور مختلف المناسبات ويتلقون اموالاً لدعم الرابطة من قبل الاندية والفرق التي تؤسسها[56].

بمعنى اخر، أن رابطة المشجعين تشكل من قبل ادارة النادي وتتألف من تسعة أعضاء وهي مسؤولة عن تنظيم جماهير النادي داخل الملعب وإقامة علاقات ودية قوية مع جميع روابط مشجعي الأندية الأخرى ونشر الروح الرياضية ونبذ التعصب للنادي[57].

وعليه ، يستنتج مما تقدم ان رابطة المشجعين تقترب من الهتافة بما يأتي :

1- أن رابطة المشجعين والهتافة ترتبط بإدارة الفريق او النادي الرياضي ، وتقوم بأداء خدمة لصالح ذلك الفريق او النادي وتحت اشرافه مقابل اجر معين وكذلك الهتافة في الغالب .

2- كلاهما يقومون بالهتاف والتشجيع للنادي او الفريق الرياضي الذي يرتبطون به في المكان المخصص للمباراة .

ولكن رغم اوجه التشابه هذه ألا انه ثمة فروق بينهما توضح المائز لكل منهما واستقلاليته الخاصة به وهذه الفروق كالتالي :

1- ان رابطة المشجعين ترتبط بإدارة النادي او الفريق الرياضي وفق تنظيم اداري ، ويلقى على عاتقهم اضافة للتشجيع والهتاف الدور التنظيمي للجمهور[58] ، بينما الهتافة يرتبطون بإدارة النادي او الفريق الرياضي بواسطة عقد يبرم بينهما وينتهي ارتباطهم بانتهاء الالتزام الملقى على عاتقهم ، حيث يقضي ذلك العقد بأن يلتزم الهتافة بالتشجيع والهتاف للفريق او النادي الرياضي ، وان تلتزم الادارة التي تعاقدت معهم بأداء الاجر لهم بعد انتهاء المباراة[59].

2- يقتصر عدد رابطة المشجعين بتسعة اعضاء او اكثر من ذلك بقليل ، ودورهم يكون تنظيمي اكثر مما هو تشجيعي ، حيث انهم يعتبرون وسيلة الاتصال بين الجماهير وفريقهم او ناديهم والناطق الرسمي بأسم الجماهير كافة وليس لهم وقت محدد حيث يبقون مرتبطين بالنادي او الفريق او ادارتهما، كونهم يعتبرون مستخدمين لديهم[60] ، بينما الهتافة هم مجموعة من الاشخاص قد يزيد عددهم على اكثر من تسعة اشخاص ، ودورهم تشجيعي فقط ، وينتهي ارتباطهم بالنادي او الفريق بأنتهاء الالتزام الملقى على عاتقهم[61].

## الفرع الثالث

## التطبيقات العملية لعقد الهتافة

ان لعقد الهتافة تطبيقات عملية كثيرة فهو لا يقتصر نطاقه على المسرح فقط بل بعد تطور طرق الدعاية والاعلان كثرت النشاطات الترفيهية واعمال التسلية واصبح عقد الهتافة من متطلبات نجاح هذه النشاطات او الاعمال الترفيهية ، فقد يكون الغرض من ابرام عقد الهتافة الترويج لمسابقة فنية قد يتم التعاقد مع الهتافة على ان يقوموا بالهتاف والتشجيع ترويجاً لعازف مقطوعة موسيقية او لمغني او قد يكون الغرض منه للترويج بالهتاف والتشجيع لمسابقة رياضية فقد يبرم النادي الرياضي عقداً مع الهتافة أو كبيرهم أو الريجيسير ليحضر له اشخاص يشاهدون المباراة ويقومون بالتشجيع والهتاف والتصفيق للاعبو او فريق النادي او الفريق الذي ينحاز اليه النادي الرياضي في المسابقة الرياضية مقابل اجر معين يدفعه النادي للهتافة والغرض منه الترويج للفريق او النادي التابع له او الذي ينحاز اليه [62]


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

كذلك كثرت في وقتنا الحاضر البرامج التلفزيونية الترفيهية والاجتماعية[63] ، واصبح من متطلبات نجاح هذه البرامج التلفزيونية وجود جمهور يتفاعل مع المواقف الظريفة ومواقف الطرفة في البرامج الترفيهية ، وذلك لما يسهم الهتاف والتفاعل والضحك والتصفيق من جمالية البرنامج وتفاعل المشاهدين الذي يشاهدون البرنامج خلف الشاشة ، فقد يبرم المدير الفني بالقناة أو مقدم البرنامج الترفيهي او الاجتماعي عقداً مع الجمهور والذي يسمى فنياً بالجمهور التفاعلي وهو ما يعرف في الفقه القانوني بـ ( عقد الهتافة ) ، فيتم التعاقد مع جمهور الهتافة من قبل المدير الفني أو مقدم البرنامج من اجل الحضور الى استوديو البرنامج والتفاعل مع فقرات البرنامج الترفيهية او الاجتماعية ، وقد يشترط في بعض الاحيان بجمهور الهتافة أن تكون اعمارهم تتراوح بين 20 سنة الى 25 سنة يختارون لا على التعيين والغرض من ابرام العقد هو الترويج للبرنامج التلفزيوني الترفيهي او الاجتماعي مقابل اجر معين تدفعه القناة التي يعمل بها المدير الفني أو مقدم البرنامج الى االهتافة [64].

**الخاتمة:**

**اولاً : الاستنتاجات :**

1- يقصد بعقد الهتافة هو عقد بين شخص طبيعي أو معنوي و رجل الاعمال او مع مجموعة اشخاص يطلق عليهم بالهتافة او من يمثلهم ، لغرض الترويج بالهتاف والتشجيع لنشاط معين من انشطة الترفيه والتسلية ، مقابل اجر معين .

2- يمتاز عقد الهتافة بطبيعة خاصة – اذ تارة تشابه احكامه مع احكام عقد المقاولة وتارة اخرى تتشابه مع احكام عقد العمل ، وتارة اخرى تتشابه مع احكام عقد الهبة بشرط العوض، فيكون مقاولة عندما يكون كبير الهتافة او رجل الاعمال متعهداً بإحضار الهتافة لإنجاز الهتاف والتشجيع ، ويكون عمل عندما يكون الهتافة تابعين وموجهين من قبل صاحب النشاط المروج عنه بالهتاف .

3- من السمات البارزة في عقد الهتافة هو عقد تبعي ، بمعنى ان هذا العقد لا ينشأ بصورة مستقلة لوحده ، بل لابد ان يتبع نشوءه عقد يسبقه بالابرام وهو عقد العرض المسرحي او عقد تنظيم المنافسات الرياضية او الفنية او الادبية او عقد البرنامج التلفزيوني الترفيهي أو الاجتماعي ، فلا يمكن تصور وجود الهتافة بدون وجود عرض مسرحي ، او مسابقة رياضية او ادبية ، اذ لا يمكن ان يقوم الهتافة بالترويج للنشاط المراد الترويج له دون وجوده .

**ثانياً : المقترحات :**

1- نظراً لأهمية عقد الهتافة في الحياة العملية بالوقت الحاضر ومن أجل ضمان حقوق الطرف الثاني بالعقد وهم ( الهتافة ) ، نقترح على المشرع العراقي ان يضع تنظيم قانوني لأحكام هذا العقد في القانون المدني النافذ ضمن الباب الثالث منه المتعلق بالعقود الواردة على العمل .

2- نقترح ان تتوفر في الاشخاص المتعاقد معهم لغرض الهتاف والتشجيع والترويج شروط معينة منها ان يكون هؤلاء الاشخاص من المهتمين بالنشاط المروج عنه و أن يحترفون عمل الهتاف والترويج لذلك النشاط .

**الهوامش:**

(1) محمد بن مكرم : لسان العرب ، معجم المعاني ( معنى الهتافة ) منشور في الانترنت على الرابط hhttps://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%87%D8%AA%D8%A7%D9%81/ ttp ، تأريخ الزيارة 2019/3/6 ، الساعة 5:46 صباحاً .

(2) محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ، باب الهاء ، طبعة مدققة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986 ، ص287.

(3) الطاهر احمد الزاوي : مختار القاموس ، بدون طبعة ، بدون سنة ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا – تونس ، ص628.

(4) د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 7، المجلد 1 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1964 ، ص 358 . كذلك د.

عبدالحي حجازي : النظرية العامة للألتزام مصادر الالتزام ، ج2 ، مطبعة نهضة مصر ، 1954 ، ص 119.

(5) د. انور سلطان : مصادر الألتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، ط 6 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص 112 ، كذلك د. سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الاول ، ط 6 ، 1987 ، ص 148 .

(6) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي : عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن ، منشاة المعارف ، مصر – الاسكندرية ، 2004 ، ص 455 ، فقرة 219 . كذلك د. عبدالمجيد الحكيم : الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج1 ، بغداد ، 2007 ، ص 186.

(7) د. محمد سليمان الأحمد: عقد الهتافة ، مصدر سابق ، ص437. كذلك د. محمد سليمان الأحمد: الوجيز في العقود الرياضية ، مصدر سابق ، ص 191، كذلك د محمد سليمان الاحمد : عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان – الاردن ، 2002 ، ص 111 .

(8) جمهور النظارة ، يقصد بهم جمهور المشاهدين الذين يسعون لمشاهدة المسرحية او سماع المقطوعة الغنائية او لمشاهدة مباراة رياضية ، يتعاقد معهم صاحب المسرح اوالمنظم للمسابقة الرياضية بأعطاءهم تذاكر الدخول مقابل اجر معين ، حتى يتمكنوا من الدخول ومشاهدة المسرحية او المسابقة الرياضية او اي نوع من اعمال التسلية ، ينظر د. قدري عبدالفتاح ، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن ، مصدر سابق ، ص 455 .

(9) ينظر المادة (1109) من القانون المدني الفرنسي الجديد لسنة 2016 ، مترجم للعربية ، ترجمة محمدحسن قاسم ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت - لبنان ، 2018 ، ص 32 .

(10) ينظر نص المادة (89) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 النافذ .

(11) ينظر نص المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ .

(12) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، 1952 ، ص 150 ؛ وكذلك د. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ط1 ، دار وائل للنشر ، 2002 ، ص 32 . كذلك ينظر د. انور سلطان ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، مصر، 1983 ، ص 32 . كذلك ينظر د.عبدالمجيد الحكيم ، الوجيز في نظرية الالتزام في شرح القانون المدني العراقي ، ج1 ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2015 ، ص 23 . كذلك ينظر في ذلك نص المادة (77) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 ( فالعقد الذي تزيد قيمته على خمسة الاف دينارا يجب اثباته بالكتابة).

(13) د.عبد المجيد الحكيم ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص 24 .

(14) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي ، مصدر سابق ، هامش رقم 13،ص 16 .

(15) د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، مصدر سابق ، الفقرة 128، ص123.

(16) علي فريش المطراوي، تكوين العقد، دراسة مقارنة بين الفقه الامامي والقانوني المدني العراقي والايراني والمصري، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان،2019، ص30.

(17) د. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، في شرح قانون العقود الفرنسي الجديد (2016) ، المجلد الاول ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2018 ، ص 82 .

(18) د. عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، مصدر سابق ، الفقرة 130 ، ص 125.

(19) د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز، مصدر سابق ، ص 195 وما بعدها .

(20) د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد ، ج1 ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 1998 ، فقرة 150، ص 143 . كذلك د. محمود علي رحمة ، مدى المسؤولية المترتبة على المقاول من الباطن ، عن تنفيذ الاعمال واحكامها وخصائص عقد المقاولة من الباطن ، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2018 , ص 15 .

(21) د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد ، مصدر سابق ، ص 143 . كذلك د. عمر علي الشامسي ، فسخ العقد ، بدون طبعة ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، 2010، ص 204 .

(22) عقد اللقاء التلفزيوني ، هو عقد يبرمه صاحب برنامج تلفزيوني او المدير الفني في القناة التلفزيونية مع شخص اخر قد يكون فنان او شخصية اجتماعية اخرى لغرض لقاء تلفزيوني مسجل او مباشر مقابل اجر معين او بدون اجر .

(23) د. محمد سليمان الاحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية، مصدر سابق، ص117. كذلك د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، مصدر سابق،


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

ص455وما بعدها ، كذلك الدكتور السنهوري، الوسيط ، ج7 ، مصدر سابق ، ص 342.

(24) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، النظرية العامة ، القسم الاول ، منشورات دار الحكمة ، مطبعة جامعة بغداد ، 1987 ، ص 32 وما بعدها .

(25) عرفت المادة (900) من القانون المدني العراقي عقد العمل بأنه ( 1- عقد يتعهد به احد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الاخر ويكون في ادائه تحت توجيهه وادارته مقابل اجر يتعهد به الطرف الاخر ويكون العامل اجيرا خاصاً ) .

(26) ينظر الفقرتين (7- 12) من المادة (5) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984وتعديلاته .

(27) د. محمد سليمان الاحمد، الوجيز ، مصدر سابق ، ص 198 .

(28) المادة (5) من قانون التجارة العراقي ، الفقرة سابعاً – والفقرة ثاني عشر .

(29) د. محمد سليمان الاحمد، الوجيز، مصدر سابق،ص198 وما بعدها. كذلك د. محمد سليمان الاحمد ،عقود تنظيم المسابقات الرياضية، مصدر سابق،ص119. كذلك د.قدري عبدالفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص 455 وما بعدها.

(1) انظر المواد (1708) و (1710) و (1711) من القانون المدني الفرنسي .

(31) د. جيروم هوبيه و جاك غستاك ، المطول في القانون المدني العقود الرئيسية الخاصة ، ط 1، المجلد الثاني ، القسم الاول ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – الحمرا ، 2003، ص 1209 وما بعدها . كذلك د. جيروم هوبيه و جاك غستاك ، المطول في القانون المدني العقود الرئيسية الخاصة ، ط 1، المجلد الثاني ، القسم الثاني ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – الحمرا ، 2003، ص 1220 وما بعدها. كذلك د. بينابينت، القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية ، ج1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – الحمرا ، بدون سنة نشر، ص 359 . كذلك ينظر( اوبري وروه نبذة 3865 وبلانيول 11نبذة 907 ) أشار اليهم د.محمد كامل مرسي،العقود المسماة ،ج4 ، ط1 ، دار النشر للمطبوعات الجامعية ،1953 ، ص 473-474 .

(32) ينظر المادة (646) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل ، وتقابلها المادة (864) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .

(33) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مصدر سابق ، ص 7 وما بعدها . كذلك ينظر د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج 7 ، مصدر سابق ‘ص 5 وما بعدها . كذلك محمد عزمي البكري ، عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء ، الكتاب الثاني ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017، ص9 وما بعدها كذلك ينظر د جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المسماة ، ط2 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون سنة نشر، ص 366 . وكذلك د عدنان ابراهيم السرحان ، شرح القانون المدني العقود المسماة ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان – الاردن ، 2009 ، ص 15 وما بعدها .

(34) د. محمد سليمان الأحمد ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص 196 وما بعدها ، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مصدر سابق ، ص 455. د. السنهوري الوسيط ، ج 7 مصدر سابق ، ص 358.

(35) تعريف عقد العمل ، موقع وزارة العمل الفرنسية ، منشور على الرابط التالي : https://travail-emploi.gouv.fr/droit-du-travail/les-contrats-de-travail/ ، تاريخ الزيارة في 2019/6/2.

(36) ينظر المادة (674) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 النافذ .

(37) ينظر: المادة (900) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ .

(38) ينظر المادة (1/ تاسعاً ) من قانون عقد العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 النافذ .

(39) د. يوسف الياس، الوجيز في شرح قانون العمل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية، بدون سنة طبع،ص25.كذلك د.عدنان العابد ود. يوسف الياس،شرح قانون العمل، المكتبة القانونية، ط1،2013،ص198. كذلك الأستاذ بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، ط 2 ،دار الريحانة للكتب ، نشر جسور، 2003، 58-59.

(40) د. محمد سليمان الأحمد ، الوجيز، مصدر سابق ، ص198وما بعدها ، د. قدري عبدالفتاح الشهاوي ، مصدر سابق ، ص455.

(41) المادة (1107) من القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 والمعدل لسنة 2016 .


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

(42) ينظر د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج1 ، مصدر سابق ، ص 162 . كذلك د.عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ف66 ، ص 44 .

(43) د. محمد سليمان الاحمد ، عقد الهتافة ، مصدر سابق ، ص 438.

(44) المادة (486 /2) من القانون المدني المصري النافذ ، وتقابلها المادة (611) من القانون المدني العراقي النافذ.

(45) المشاهدون بالمجان : ويقصد بهم الأشخاص الذين يحضرون ويشاهدون المسابقات الرياضية كمباريات كرة القدم من دون ان يدفعوا مقابل ، أي بدون شراء تذكرة الدخول الى موقع المسابقة او الملعب ، وهم الاشخاص الذين يوافق منظم المسابقة الرياضية على دخولهم للملعب او المباراة لمشاهدة اللعبة دون ان يستوفى منهم اجرة تذكرة الدخول الى موقع المسابقة الرياضية وغالباً ما يكون المشاهدون بالمجان من الأعلاميين والصحفيين وموظفو الإذاعة والتلفزيون الذين يتولون نقل وتصوير المسابقة الرياضية او المباراة والتعليق عليها . ينظر د. محمد سليمان الاحمد ، عقود تنظيم المسابقات الرياضية ، مصدر سابق ، ص 106.

(46) عرفت المادة (1/486) من القانون المدني المصري (الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض.) وتقابلها المادة (601/ 1 ) من القانون المدني العراقي ( الهبة هي تمليك مال لآخر بلا عوض ) .

(47) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط ، ج7 ، مصدر سابق ، فقرة 197، ص 346. كذلك د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص 184. كذلك د. محمد سليمان الاحمد ، عقود تنظيم المسابقات الرياضية ، مصدر سابق ، ص 103-104 .

(48) د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج7 ، مصدر سابق، ص 347. كذلك د. قدري عبدالفتاح الشهاوي ، مصدر سابق ، ص 456.

(49) د.حامد شاكر محمود و حيدر حسن هادي ، عقد المشاهدة ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد26 ، لسنة 2018 ، ص 13.

(50) د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز، مصدر سابق ، ص 185-186. كذلك د. قدري عبدالفتاح الشهاوي ، مصدر سابق ، 457- 458.

(51) د.حامد شاكر محمود و حيدر حسن هادي ، مصدر سابق ، ص 2 وما بعدها .

(52) د. محمد سليمان الاحمد، الوجيز، مصدر سابق ، ص186.

(53) د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج7 ، مصدر سابق ، فقرة 198، ص 348. كذلك د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز، مصدر سابق ، ص 186. كذلك د. قدري عبدالفتاح الشهاوي ، مصدر سابق ، 457.

(54) د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج7 ، مصدر سابق ، ص وما بعدها 348. كذلك د. محمد سليمان الاحمد، عقد تنظيم المسابقات الرياضية ، مصدر سابق ، ص 105 – 106.

(55) وهي فكرة او تسمية اخذ بها المشرعان عن الفقه الاسلامي ، انظر د.عبدالستار ابوغدة ، الخيار واثره في العقود ، ج1 ، ط1 ، مطبعة مقهوي ، 1985 ، ص 118. كذلك عز الدين محمد خوجة ، نظرية العقد في الفقه الاسلامي ، ط1 ، مجموعة دلة البركة ، الكويت ، 1993 ، ص27.

(56) د.علي محمد العامري ، التشجيع الرياضي ، مقالة منشورة في موقع صحيفة البيان بتاريخ 05 أبريل 2016 على الانترنت على الرابط التالي : https://www.albayan.ae/opinions/everyweek/2016-04-05-1.2610980 ، تاريخ الزيارة 2019/9/9 ، الساعة 1:00صباحاً . كذلك اجرينا جولة ميدانية ومن خلالها اجرينا مقابلة شخصية مع رئيس رابطة مشجعين المنتخبات والاندية العراقية مهدي الكعبي في بغداد ، بتأريخ 2019/10/23 .

(57) محمد خاطر، تصريح رئيس رابطة مشجعي نادي حطين محمد ياسر دعبول ، مقالة منشورة في وكالة سناء السورية على الرابط التالي : https://sana.sy/?p=837044 ، تاريخ الزيارة 2019/9/10 ، الساعة 2:03 صباحاً .

(58) جولة ميدانية ومن خلالها اجرينا مقابلة شخصية مع رئيس رابطة مشجعين المنتخبات والاندية العراقية مهدي الكعبي الكرخي ، في بغداد ، بتأريخ 2019/10/23 . كذلك مقابلة شخصية مع رئيس رابطة مشجعين نادي الديوانية الرياضي حيدر الجنابي ، في الديوانية ، بتأريخ 2019/10/19.

(59) د.محمد سليمان الاحمد ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص 191 وما بعدها . كذلك قدري عبدالفتاح الشهاوي ، مصدر سابق ، ص 455.

(60) جولة ميدانية ومن خلالها اجرينا مقابلة شخصية مع رئيس رابطة مشجعين المنتخبات والاندية العراقية مهدي الكعبي .

(61) د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج7، مصدر سابق ، ص 358 . كذلك د.محمد سليمان الاحمد ، عقد الهتافة ، مصدر سابق ، ص 437 وما بعدها .

(62) كذلك د. ناصر خليل جلال و هوزان عبدالمحسن عبدالله ، مصدر سابق ، ص 315 وما بعدها .

(63) ومن هذه البرامج الاجتماعية برنامج المسامح كريم الذي يقدمه الاستاذ جورج قرداحي على قناة mbc وبرنامجه الاخر الشهير من سيربح


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

المليون الذي تم عرضه على شاشة نفس القناة المذكورة وبرنامج عائلتي تربح يقدمه الفنان جواد الشكرجي على قناة عراقmbc .

(64) جولة ميدانية: بتأريخ 2019/10/12 ، اجريت من خلالها مقابلة شخصية مع الفنان العراقي احسان دعدوش والذي يقدم برنامجاً اجتماعياً ترفيهياً عنوانه ليلة مع دعدوش ، على قناة عراق mbc .

**المصادر**

**اولاً: معاجم اللغة العربية**


1. الطاهر احمد الزاوي : مختار القاموس ، بدون طبعة ، بدون سنة ، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس.
2. محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ، باب الهاء ، طبعة مدققة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986 .


**ثانياً: الكتب القانونية :**


1. انور سلطان : مصادر الألتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، ط 6 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012 .
2. انور سلطان : مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، مصر، 1983.
3. باسم محمد صالح : القانون التجاري ، النظرية العامة ،القسم الاول ، منشورات دار الحكمة ، مطبعة جامعة بغداد ، 1987.
4. بشير هدفي : الوجيز في شرح قانون العمل ، ط 2 ، دار الريحانة للكتب ، نشر جسور، 2003.
5. بينابينت : القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية ، ج1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – الحمرا ، بدون سنة نشر.
6. جيروم هوبيه و جاك غستاك : المطول في القانون المدني العقود الرئيسية الخاصة ، ط 1، المجلد الثاني ، القسم الأول و القسم الثاني ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – الحمرا ، 2003.
7. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو : الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ط1 ، دار وائل للنشر .
8. سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ، نظرية العقد ، المجلد الاول ، ط 4، القاهرة ، 1987.
9. عبدالحي حجازي : النظرية العامة للألتزام ، مصادر الالتزام ، ج2 ، مطبعة نهضة مصر ، 1954.
10. عبدالرزاق السنهوري : الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الألتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966.
11. ـــــــــــ : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 7، المجلد 1 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1964.
12. ـــــــــــ : الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، 1952 .
13. ـــــــــــ : الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ج1 ، دار احياء التراث ، بيروت – لبنان ، 1952 .
14. عبدالستار ابوغدة ، الخيار واثره في العقود ، ج1 ، ط1 ، مطبعة مقهوي ، 1985.
15. عبدالمجيد الحكيم : الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج1 ، بغداد ، 2007 ، ص 186.
16. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء الأول والثاني ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2015.
17. عدنان العابد ود. يوسف الياس: شرح قانون العمل، المكتبة القانونية ، ط1 ، 2013.
18. عز الدين محمد خوجة : نظرية العقد في الفقه الاسلامي ، ط1 ، مجموعة دلة البركة ، الكويت ، 1993.
19. علي فريش المطراوي: تكوين العقد، دراسة مقارنة بين الفقه الامامي والقانوني المدني العراقي والايراني والمصري، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان،2019، ص30.



DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788

20. قدري عبد الفتاح الشهاوي : عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن ، منشاة المعارف ، مصر – الاسكندرية ، 2004.

21. محمد حسن قاسم : مصادر الالتزام ، في شرح قانون العقود الفرنسي الجديد (2016) ، المجلد الاول ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2018 .

22. محمد سليمان الاحمد: الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005.

23. ــــــــــــ : عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان – الاردن ، 2002.

24. محمد كامل مرسي : العقود المسماة ، ج4 ، ط1 ، دار النشر للمطبوعات الجامعية ،1953.

25. محمود علي رحمة : مدى المسؤولية المترتبة على المقاول من الباطن ، عن تنفيذ الاعمال واحكامها وخصائص عقد المقاولة من الباطن ، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2018.

26. يوسف الياس : الوجيز في شرح قانون العمل ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، هيئة المعاهد الفنية ، بدون سنة طبع.

**ثالثاً: البحوث القانونية :**

27. محمد سليمان الاحمد: عقد الهتافة التعريف به ومدى مشروعيته ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 34 ، العدد 2 ، الجامعة الاردنية ، عمان ، 2007.

28. حامد شاكر محمود و حيدر حسن هادي ، عقد المشاهدة ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد26 ، لسنة 2018.

29. ناصر خليل جلال و هوزان عبدالمحسن عبدالله : مسؤولية الاندية الرياضية عن شغب الملاعب دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق العدد 4 سنة 2016، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي .

**رابعاً: التشريعات القانونية :**

30. القانون المدني الفرنسي النافذ لسنة 1804والمعدل بقانون 131 لسنة 2016 .

31. القانون المدني المصري النافذ رقم 131 لسنة 1948.

32. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

33. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 .

## Legal rooting for the chanting contract
## ( Comparative analytical study )

**Abstract**

In the principle of freedom of contract in civil law, free persons enter into contracts to guarantee their interests under the conditions they want, but if they do not violate these contracts, they do not include Under the condition of law, public order or public morality, a person may be a natural or moral interest, which can only promote specific activities through the cheers and encouragement of some people, called People's cheers, also known as contract cheers with them, are limited in their work in the field of art over the past decade, considering that his purpose is to promote dramatic works, but later the means of development The scope of this contract is wide, including all technical fields, sports, entertainment and other recreational activities.


DOI:10.52113/uj05/021-14/2770-2788